

الفجر

28 ديسمبر 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الجزائر
العمادة الإدارية لبلديات الوادي
بلدية ببولوغين

قرار يحمل رقم 135 / 2016 يتضمن منح الإعتماد لجمعية الأمل لحي الزغارة ببولوغين

إن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ببولوغين
- يعرضي القانون رقم 10 / 11 المؤرخ في 22 / 06 / 2011 المتعلق بالبلدية
- يعرضي القانون رقم 07 / 12 المؤرخ في 21 / 02 / 2012 المتعلق بالولاية
- يعرضي الأمر رقم 01 / 01 / 2000 المؤرخ في 03 / 03 / 2000 المتعلق بإدارة ولاية
الجزائر والبلديات التابعة لها
- نظرا لمخبر التنصيب المؤرخ في 10 / 12 / 2012 المختص بتعيين المجلس الشعبي
البلدي لبلدية ببولوغين استثنى عن الانتخابات البلدية ليرم 29 / 11 / 2012
- بناء على القرار رقم 9430 المؤرخ في 08 / 12 / 2014 في والتضمن بعودة
السيد لو كمال توفيق رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبولوغين
- بالنظر إلى القانون رقم 90 / 13 المؤرخ في 04 / 12 / 2014 المتضمن قانون
الجمعيات المعدل والمتمم
- بالنظر إلى طلب تأسيس جمعية الأمل تحت رقم 659 / 015 المؤرخ في 16 / 05 /
2015 الكائن مقرها - 120 محمد مهني بالزغارة
بالنظر إلى محضر اجتماع اللجنة المختصة المكلفه بدراسته طرقت إيمان الجمعيات
المحلية على مستوى بلدية ببولوغين تحت رقم 674 / 016 والتي أبدت فيه موافقتها
على طلب اعتماد اللجنة المختصة الأمل الكائن مقرها بحي محمد مهني
ببولوغين
المادة الأولى: فتح الأضواء إلى الجمعية المسماة الأمل الكائن مقرها ب 120 حي
محمد مهني بالزغارة ببولوغين
المادة الثانية: يلتزم أعضاء الجمعية بالعمل وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
تحت طائلة سحب الإعتماد منها
المادة الثالثة: يدخل حيز التنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره
المادة الرابعة: تكلف الأمينة العامة للبلدية بالقيام ورئيس اللجنة الاجتماعية بالقيام
بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي بدون في نشرة العهدة الإدارية لبلدية ببولوغين.
R: 928